Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (7), Issue (3) April (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

# الآراء الفقهية لعمران بن حصين

م.د. وجيدة ممدوح يوسف

كلية التربية للبنات/جامعة تكريت

# The Jurisprudential Opinions of Imran bin Husayn

Dr. Wagida Mamdouh Youssef
College of Education for Women / Tikrit University
Wajidah.mamdouh@tu.edu.iq

**المستخلص**

يتناول هذا البحث بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالطهارة، والصلاة، والزكاة، والحج، والنكاح، والذبائح, في كتاب الطهارة، تطرق إلى حكم البول في المغتسل، حيث نهى النبي ﷺ عن ذلك، واختلف الفقهاء في حكم الوضوء من مس الذكر. أما في كتاب الصلاة، فقد ناقش قضاء الصلاة الفائتة، حيث رأى بعض الصحابة وجوب قضائها فورًا، بينما أجاز آخرون تأخيرها. كما تناول السكتة بعد الفاتحة في الصلاة,أما في كتاب الزكاة، فقد رأى عمران بن حصين رضي الله عنه عدم جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر، وناقش مدى جواز انتفاع المتصدق بصدقته. وفي كتاب الحج، ورد رأي عمران بجواز الإحرام قبل الميقات، رغم إنكار عمر بن الخطاب رضي الله عنه لذلك, وفي كتاب النكاح، تناول البحث زواج المتعة، حيث أشير إلى لبس في النقل عن عمران بن حصين، وناقش الزواج من المرأة وابنتها، حيث ذهب إلى تحريمه إذا تم العقد على الأم أولًا. كما بحث في حكم الطلاق السابق عند زواج المرأة من آخر ثم عودتها لزوجها الأول,أما في كتاب الذبائح والأطعمة، فقد ورد جواز الذبح بالسيف حتى لو فصل الرأس، كما ورد عن عدد من الصحابة.

**الكلمات المفتاحية: الطهارة، الوضوء، الصلاة، الزكاة، الحج، النكاح، الذبائح، الإحرام، زواج المتعة، القضاء، الذبح بالسيف.**

Abstract

This research addresses several jurisprudential issues related to purity, prayer, almsgiving (zakah), pilgrimage (hajj), marriage, and sacrificial slaughter In the Book of Purity, the study examines the ruling on urinating in the place of bathing, as the Prophet ﷺ prohibited it. Jurists have also differed on the ruling regarding performing ablution after touching one's private part In the Book of Prayer, the discussion includes making up missed prayers. Some companions held that it must be performed immediately, while others permitted a delay. The study also explores the brief pause after reciting Al-Fatihah during prayer Regarding almsgiving, in the Book of Zakah, the companion Imran ibn Husayn (may Allah be pleased with him) opposed transferring zakah from one place to another and debated whether the donor could benefit from his own charity In the Book of Hajj, Imran ibn Husayn allowed assuming the state of ihram before reaching the designated station (miqat), despite Umar ibn Al-Khattab's (may Allah be pleased with him) disapproval The Book of Marriage discusses temporary marriage (mut'ah), highlighting a transmission discrepancy regarding Imran ibn Husayn's stance. It also examines marriage to a woman and her daughter, ruling it prohibited if the mother was married first. Additionally, it delves into the issue of previous divorce when a woman marries another man and then returns to her first husband In the Book of Slaughtering and Food, the study mentions the permissibility of slaughtering with a sword, even if it results in complete head separation, as narrated from several companions.Keywords: Purity, Ablution, Prayer, Zakah, Hajj, Marriage, Sacrificial Slaughter, Ihram, Temporary Marriage, Making Up Missed Prayers, Slaughtering with a Sword.

## المقدمة:

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، وجعل الطهارة شرطاً لصحة العبادات ومفتاحاً للدخول في الصلاة، وفرض علينا أحكاماً تنظم حياتنا وتطهر أجسادنا وأرواحنا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.إن الفقه الإسلامي بأبوابه المتنوعة يشكّل منهجاً متكاملاً يرسم الطريق الواضح لكل مسلم في حياته اليومية، وقد تناول العلماء قديماً وحديثاً مسائل شتى تتعلق بالطهارة، والصلاة، والزكاة، والحج، والنكاح، وغيرها من أمور الدين والدنيا.وفي هذا الإطار تأتي أهمية عرض أقوال الصحابة والتابعين وأئمة الفقه في القضايا الفقهية المختلفة، لا سيما تلك التي شُغل بها المسلمون، مثل مسائل الطهارة والعبادات والمعاملات، ومن الصحابة الذين كان لهم دور بارز في بيان الأحكام الشرعية وتوضيح المسائل الفقهية الصحابي الجليل **عمران بن حصين رضي الله عنه**، الذي كان له اجتهادات وآراء نقلها العلماء في كتبهم ومؤلفاتهم.

١-**كتاب الطهارة** :

**المسألة الأولى: البول في المغتسل:** وهذه من المسائل الشرعية التي تخص الطهارة فقد أولى الإسلام لها ولغيرها اهتماما عظيماً وقد تكلم السلف الصالح على مسألة بول المسلم في المغتسل – أي في المكان الذي يغتسل فيه (ابن منظور، ١٤١٤هـ: ١٤/٦) فقد روى سليمان بن بريده رحمه الله عن عمران بن حصين قال "من بال في مغتسله لم يتطهر (النيسابوري، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م: ٣٣١/١) وكذا روي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت ما طهر الله رجلاً يبول في مغتسله "وقال عطاء إذا كان يسيل فلا بأس" (ابن ابي شيبة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م:١٠٥/١) "وفي رواية "اذا كان له مخرج فلا بأس" (النيسابوري، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م: ٣٣١/١) ووجه الدلالة في ذلك ما ورد عنه (صلى الله عليه وسلم) انه "نهى أن يبول الرجل في مغتسله" (النيسابوري، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م: ٣٣١/١).**المسألة الثانية : الوضوء من مس الذكر** في هذه المسألة تفصيل كثير لذا فإننا سنذكر بإيجاز ما ورد فيها، فقد اختلف الفقهاء فمنهم من يوجب الوضوء من مس الذكر ومنهم من لا يوجب الوضوء من ذلك ومنهم من يجعل له شروطاً وأحكاماً (الشافعي، ١٣٢١هـ-١٩٠٤م: ٨٤/١) ويرى الصحابي الجليل عمران (رضي الله عنه) انه لا يجب الوضوء من مس الذكر وكان يقول "ما أبالي إياه مسست أو بطن (ابن ابي شيبة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م:١٥٢/١) فخذي" (الطحاوي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م:٧٨/١) يعني ذكره (ابن ابي شيبة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م:١٥٢/١) مستدلاً بما ورد عنه (صلى الله عليه وسلم) أن رجلاً سأله قال يا رسول الله ما ترى في مس الذكر في الصلاة قال "هل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك" (عبد الرزاق، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م:١١٩/١) وكذا ورد عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وكثير من الصحابة وسعيد بن جبير وغيره (عبد الرزاق، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م:١١٧/١) و(ابن ابي شيبة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م:١٥٢/١) (الطحاوي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م:٧٨/١).ويرى البعض الوضوء من مس الذكر منهم عبد الله بن عمر (الاصبحي، د.ت:٤٢/١) (ابن ابي شيبة،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م :١٥١/١) وسعيد بن المسيب وعطاء وغيرهم رحمهم الله الما ورد عنه (صلى الله عليه وسلم) قال "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضا" (الشافعي، ١٣٢١هـ-١٩٠٤م: ١٥/١).

٢-**كتاب الصلاة**:

**المسألة الأولى: الذي ينسى صلاته:** في هذه المسألة جرى خلاف في قضاء الصلاة الفائتة فهل يجب المبادرة إلى فعلها على الفور حين يستيقظ ويذكرها أم يجوز له التأخير (ابن تيمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ص٤١) (ابن القيم، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م: ص٩٠).ومذهب الصحابي عمران (رضي الله عنه) انه يقضيها على الفور لما روى الحسن عن عمران بن حصين وسمرة اختلفا في الذي ينسى صلاته فقال عمران يصليها اذا ذكرها وقال سمرة يصليها إذا ذكرها في الغد (ابن ابي شيبة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م:٤١٢/١) وممن قال بقول عمران (رضي الله عنه) جمهور الفقهاء (القرطبي، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م:١٨٠/١١) (ابن القيم، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م: ص٩٠) (ابن حجر،١٣٨٠-١٣٩٠هـ:٧٠/٢) (الجزيري،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م:٤٩٠/١) مستدلين بقوله (صلى الله عليه وسلم) "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها" (ابن الجارود، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ص٧٠).والبعض قال بقول سمرة (رضي الله عنه) مستدلين بقوله (صلى الله عليه وسلم) "فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها"(صحيح مسلم:٤٧٣/١) أي يجيزون تأخير قضاء الفائتة (النووي،١٣٩٢هـ:١٨٧/٥) (ابن حجر، ١٣٨٠-١٣٩٠هـ:٧٠/٢).**المسألة الثانية: السكتتان في الركعة الأولى من الصلاة**أي سكتة بعد تكبيرة الإحرام وسكتة بعد قراءة الفاتحة والسكتة بعد قراءة الفاتحة هي التي اختلف فيها (ابن القيم،١٤١٦هـ-١٩٩٦م: ص٢٣٠) (الجزيري،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م :٢٤٦/١)، فمذهب الصحابي عمران (رضي الله عنه) انه لا توجد سكتة بعد قراءة الفاتحة لما ورد عن سمرة بن جندب قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال حفظنا سكتة فكتبنا إلى أبي بن كعب (رضي الله عنه) (عبد البر، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م:٤٧/١) بالمدينة فكتب أبي أن سمرة قد حفظ (ابن حبان، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م:١١٣/٥) (الطبراني، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م:٢١/٧) قال أبو حاتم –ابن حبان (رحمه الله) الحسن (البصري) لم يسمع من سمرة شيئاً وسمع من عمران هذا

الخبر واعتمادنا فيه على عمران دون سمرة (ابن حبان،١٤٣٣هـ-٢٠١٢م :١١٣/٥)، ومن العلماء من استدل بهذا الحديث فأوجب السكتة بعد أمين لتقرأ الفاتحة (ابن قدامة،١٣٨٨هـ-١٩٦٨م :٢٩١/١) (الجزيري،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م :٢٤٦/١).

٣-**كتاب الزكاة:المسألة الاولى: الزكاة هل تنقل من بلد الى بلد؟**يرى الصحابي عمران (رضي الله عنه) انه لايجوز نقل الزكاة من بلد الى بلد (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م:٢٨٣/٢) (البهوتي، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م: ٢٧٦/٢) (الشوكاني، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ٢١٦/١) وانما يختص اهل بلد بزكاة بلدة (القرطبي،١٣٨٤هـ-١٩٦٤م :١٧٤/٨)وقد أرسله زياد أو بعض الأمراء على الصدقة فلما رجع قال العمران أين المال؟ قال "وللمال أرسلتني أخذناها حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)" (ابي داود، :١١٥/٢)، وقدوته في ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) لما قال لمعاذ (رضي الله عنه) (العامري،١٩٧٩م :ص٢٥٨) "أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقراءهم"(البلاذري،١٩٨٨م :ص٧٩) وكذا روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (ابن قدامة،١٣٨٨هـ-١٩٦٨م :٢٨٣/٢) و عن حفيده عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) – حملت زكاة من الري إلى الكوفة فردها إلى الري (ابو عبيدة، د.ت :ص٥٨٨)، لذا فإن الغالب أن ترد الصدقة في فقراء من أخذت من أغنيائهم إلا إذا فقدوا وتكون في نقلها مصلحة انفع من ردها إليهم فحينئذ تنقل (المباركفوري، د.ت :٢٥١/٣)**المسألة الثانية: هل ينتفع المتصدق من صدقته؟**ذهب عمران بن حصين (رضي الله عنه) أنه لا يجوز أن يأكل المتصدق أو ينتفع من صدقته التي تصدق بها لما في ذلك من نقص في الأجر (ابن مفلح، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م:٤٨٦/٢) وقد حذر النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : "إن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قينه" (ابن مالك، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م :١١٤/١٥) وقال الإمام مالك (رحمه الله) "لا يشتري الرجل صدقته لا من الذي تصدق بها عليه ولا من غيره" (ابن مالك، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م:١١٤/١٥) وعن ابن سيرين عن عمران بن حصين انه سئل عن الرجل يصيب من صدقته قال" ينقص من أجره بقدر ما أصاب منها (ابن ابي شيبة،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م :٤١٠/٢).وعن ابن سيرين أيضا أن رجلاً تصدق على ابنه بغلام ثم احتاج الرجل إلى أن يصيب من غلة الغلام شيئا فسئل عمران بن حصين صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فقال" ما أكل من غلته فليس فيه اجرط (عبد الرزاق،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م :١٢٠/٩)، وعن حميد بن هلال أن رجلاً تصدق على أمه بغلام فكاتبته أمه فأدى طائفة من كتابته ثم ماتت فسأل عمران بن الحصين فقال "هو لك وأنت أحق به إن شئت أمضيته لوجه الله الذي كنت جعلته له" (عبد الرزاق،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م :١٢٠/٩) (ابن ابي شيبة،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م :٣٥٦/٤).

٤-**كتاب الحج:المسألة الأولى: الإحرام قبل الميقات:** يرى عمران بن حصين (رضي الله عنه) أنه يجوز له أن يحرم قبل الميقات (الطحاوي، :١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ٦٢/٢) (ابن حزم، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م :٧٧/٧)، وعن الحسن "أن عمران بن حصين أحرم من البصرة فقدم على عمر فأغلظ له – قال يتحدث الناس أنَّ رجلا أحرم من الكوفة فرآه عمر سيئ الهيئة فاخذ بيده وجعل يدور به في الحلق ويقول انظر إلى ما صنع هذا بنفسه وقد وسع الله عليه" (ابن ابي شيبة،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م :١٢٦/٣)، وفي رواية "أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عاب عليه ذلك وقال أردت أن يقول الناس احرم رجل من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من مصر من الأمصار" (الطبراني،١٤١٥هـ-١٩٩٤م :٩/١٨) (ابن حزم، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م :٧٥/٧) وإنكار عمر (رضي الله عنه) لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) وقت ميقات لأهل العراق من ذات عرق (الحنبلي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م: ١١٣/٣) (الزرقاني، ١٤١١هـ-١٩٩١م: ٣٢٤/٢)، ولم يرد عنه (صلى الله عليه وسلم) أو احد من الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة انه احرم قبل الميقات (ابن تيمية،١٤١٣هـ-١٩٩٣م :٣١٢/٢) (الصنعاني،١٤١٨هـ-١٩٩٧م :١٨٩/٢).

٥-**كتاب النكاح**:**المسألة الأولى – زواج المتعة:**هو الزواج إلى أجل لا ميراث فيه والفرقة تقع بانقضاء الأجل كأن يقول لها أتزوجك يوما أو ما أشبه ذلك على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك (ابو عبيد، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م: ص٧٨)والذي نقل عن عمران (رضي الله عنه) أنه يرخص في زواج المتعة (القرطبي،١٣٨٤هـ-١٩٦٤م :١٣٣/٥)، وهذا النوع من الزواج كان مباحا في بداية الإسلام ثم حرم بعد ذلك فقد ورد أن عليا (رضي الله عنه) قال لابن عباس (رضي الله عنه) "إن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر" (البخاري:١٩٦٦/٥)والذي يبدو أن هناك لبس في النقل عن عمران (رضي الله عنه) إذ أنه روى حديث المتعة مع النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم نهاهم الخليفة عمر (رضي الله عنه) عن ذلك وهذه هي متعة الحج كما صرح بها وليس زواج المتعة (الطبراني،١٤١٥هـ-١٩٩٤م :٩٨/١٨).فعن أبي رجاء قال : قال عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله – يعني متعة الحج – فأمر بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم تنزل آية بنسخ آية متعة الحج ولم ينه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عنها حتى مات قال رجل برأيه ماشاء (صحيح مسلم:٩٠٠/٢) والذين نقلوا عن عمران (رضي الله عنه) زواج المتعة هو أبو بكر الطرطوسي (القرطبي،١٣٨٤هـ-١٩٦٤م :١٣٣/٥)**المسألة الثانية : الزواج من المرأة وابنتها**يرى الصحابي عمران بن حصين (رضي الله عنه) أن من تزوج امرأة ماتت عنه أو طلقها دخل بها أو لم يدخل

بها فإن الزواج من أمها حرام وكان يقول" هي مما حرم" (عبد الرزاق،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م :٢٧٤/٦).وعن الحسن أن عمران بن الحصين (رضي الله عنه) سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فقال عمران لا تحل له أمها دخل بها أو لم يدخل بها – فإن طلق ألام قبل أن يدخل بها تزوج ابنتها "(ابن حزم، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م :٥٢٩/٩)، وقد استدل عمران (رضي الله عنه) بقوله تعالى ( وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ) (سورة النساء، الاية: ٢٣)، وقال الآية مبهمة أي مطلقة لا يفصل بين الدخول وعدمه (ابن كثير، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م:١٠٦/١)وقول النبي (صلى الله عليه وسلم) "إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها وليس له أن يتزوج أمها"، وكذا روي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وجمهور العلماء والفقهاء قديما وحديثا (ابن قدامة،١٣٨٨هـ-١٩٦٨م :٨٥/٧) (ابن كثير،١٤١٩هـ-١٩٩٨م :٤٧١/١).**المسألة الثالثة: الزواج الثاني هل يهدم الدخول الاول:**وهذه من المسائل التي جرى فيها خلاف وهي تخص الرجل إذا طلق زوجته طلقة أو تطليقتين ثم تزوجت فمات عنها زوجها الثاني أو طلقها فعادت إلى الأول – هل تعود على ما بقي من الطلاق – أم أن الدخول الأخير يهدم الزواج الأول وما يتعلق به ؟فعن الشعبي أن زيادا سأل عمران بن حصين وشريحا عن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتبين فيتزوجها الأول على كم تكون عنده ؟ قال عمران على مابقي عنده من الطلاق وقال شريح نكاح جديد وطلاق جديد(ابن ابي شيبة،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م :١١٢/٤)، وقد وافق عمران (رضي الله عنه) في ذلك الخليفة عمر (رضي الله عنه) (ابن حزم، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م :٢٥٠/١٠)، وأبي بن كعب (رضي الله عنه) (البيهقي،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م :٣٧٥/٧) فقال زياد " قد قال شريح وقضى أبو نُجيد (الخراساني، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م: ٣٩٩/١) فقضى زياد بقول عمران وهو أمير البصرة يومئذ (عبد الرزاق،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م :٣٥٣/٦)وكان شريح يقول "يهدم الدخول الاخير طلاق الاول" (الخراساني، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م:٣٩٩/١)، وهذا قول ابن عمر وابن عباس (رضي الله عنهم) (البيهقي،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م :٣٩٥/٧).

٦-**كتاب الذبائح والأطعمة:المسألة الأولى: الذبح ضرباً بالسيف:** المجمع عليه أنه يجوز الذبح بكل محدد فيدخل السيف والسكين والخشبة والزجاج والقصبة والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة (الصنعاني،١٤١٨هـ-١٩٩٧م :٨٧/٤) (العبادي، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م: ص٢٠) وقد أفتى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) و عمران بن حصين (رضي الله عنه) بجواز أكل الذبيحة والتي قطعت رأسها ضرباً بالسيف وكذا روي عن بعض السلف وروي عن ابن عمر وابن عباس وانس (رضي الله عنهم) أنهم قالوا إذا قطع الرأس لا بأس" (البخاري:٢٩٨/٥)، وورد أن جزارا لأنس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فأطار رأسها فأرادوا طرحها فأمرهم انس بأكلها(ابن حجر، ١٣٨٠-١٣٩٠هـ:٦٤١/٩)، وعن يوسف بن سعد (ابن حبان،١٤٣٣هـ-٢٠١٢م :٦٣٣/٧)، وقال ضرب رجل بسيفه عنق بطه فأبان رأسها فسأل عمران بن الحصين فأمر بأكلها (ابن حزم، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م :٤٤٣/٧)، وفي رواية قال أبو نجيد (رضي الله عنه) يؤكل وبه ينفذ (السرخسي،د.ت :٢٢٧/١١)، وقال الإمام أحمد (رحمه الله) "لو أن رجلاً ضرب رأس بطة أو شاة بالسيف يريد بذلك الذبيحة كان له أن يأكلها" وروي عن علي (رضي الله عنه) انه قال "تلك ذكاة وحية" (ابن حجر، ١٣٨٠-١٣٩٠هـ:٦٤٢/٩) وافتى بأكلها عمران بن حصين (ابن قدامة،١٣٨٨هـ-١٩٦٨م :٣١٩/٩-٣١١).وورد أيضا اذا كان الضرب بالسيف على وجه الذبيحه فيجوز الأكل منها يقول علي (رضي الله عنه) فيمن ضرب وجه ثور بالسيف "تلك ذكاة" وأفتى بأكلها عمران بن حصين ولا مخالف لهما (ابن ضوبان،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م:٣٧٣/٢).**المسألة الثانية : الاستصباح بالزيت النجس** وهذه من المسائل المهمة التي تتعلق بحياة الناس سيما إن الزيت يدخل في طعام الناس عامة وقد جرت مناقشة لهذه المسألة لدى السلف (رحمهم الله) فهل يجوز الانتفاع بالزيت إذا وقع فيه شيء نجس ؟ أكثر الروايات فيه على إباحة الانتفاع به (ابن قدامة،١٣٨٨هـ-١٩٦٨م :٢٩٤/٢) (القسطلاني،١٣٠٤-١٣٠٥هـ:٢٩٤/٨)فقد ورد عن ابن عمر (رضي الله عنه) في فارة وقعت في السمن – قال : "إن كان السمن مائعاً انتفعوا به ولا تأكلوه (ابن حجر،١٣٨٠-١٣٩٠هـ :٦٧٠/٩)، وفي رواية – إنه أمر أن يستصبح به(ابن قدامة،١٣٨٨هـ-١٩٦٨م :٣٤٠/٩)، وهذا رأي عمران بن حصين (رضي الله عنه) في جواز الانتفاع وقد أفتى في الودك الذي يموت فيه الوزغ فعن ابن خريج قال أخبرت عن عمران بن حصين أن وزغا مات لهم فلتوا به سويقا فشرب منهن ثم اخبر بالذي كان من أمره فقال هل علمتم ؟ قالوا لا فصفق بيديه ، وقال : بيعوا السمن والسويق أهل دينكم وبينوا لهم الذي كان من أمره قال بعض أهله ألا نستسرج به قال بلى إن شئتم (عبد الرزاق،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م :٨٨/١).

٧-**كتاب الأيمان:المسألة الاولى: هل تجزي القلنسوة وفي كفارة اليمين ؟**المتفق علية جواز الكسوة في الكفارة لقوله تعالى: **(أَوْ كِسْوَتُهُمْ)** (سورة المائدة، الاية: ٨٩) ولكن اختلف في القلنسوة هل تجزي في الكفارة على أنها كسوة ؟ فمن العلماء من أجاز واعتبر القلنسوة كسوة فتجوز فيها الكفارة ومن العلماء من لم يجز ذلك لأنها لا تصح الصلاة بها فقط (ابن قدامة،١٣٨٨هـ-١٩٦٨م :٨/١٠)ويرى الصحابي عمران (رضي الله عنه) أن القلنسوة تعتبر كسوة وتجزي في الكفارة وهذا الذي رواه محمد بن الزبير الحنظلي عن أبية أن رجلا حدثه أنه سال عمران بن حصين عن رجل حلف أن لا يصلي في مسجد قومه فقال عمران سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول "لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين"

فقلت يا أبا نجيد إن صاحبنا ليس بموسر فبم يكفر؟فقال "لو أن قوما قاموا إلى أمير من الأمراء فكساهم كل إنسان قلنسوة لقال الناس قد كساهم الأمير" (الجصاص، ١٤٠٥هـ:١٢١/٤)، وقال بعض العلماء الكسوة لكل واحد ثوب يستر عامة بدنه فلا يجوز السراويل والإزار ونحوها (القرطبي،١٣٨٤هـ-١٩٦٤م :٣٧٩/٣) (القنوجي، :١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، وقد ورد عن أبي موسى الأشعري أنه أمر أن يكسى عنه ثوبين ثوبين (القرطبي، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م:٢٨٠/٣) وبه قال الحسن وابن سيرين وغيرهم(الزمخشري، د.ت: ٦٤١/١) (ابن كثير،١٤١٩هـ-١٩٩٨م :٩١/٢)

**المسألة الثانية: اليمين الغموس من أعظم الكبائر**:الغموس – بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة وهو أن يحلف الرجل بالله تعالى كاذبا متعمدا الكذب وهي مسألة عظمى وواهية كبرى تكلم عنها العلماء (ابن العربي، :١٣٩٢هـ-١٩٧٢م: ٦٤٢/٢) وسماها النبي (صلى الله عليه وسلم) اليمين الغموس قال "الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس" (البخاري:٤٥٧/٦) والمتفق عليه أنها سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار(ابن قدامة،١٣٨٨هـ-١٩٦٨م :٣٢٩/٩) (القرطبي،١٣٨٤هـ-١٩٦٤م :٢٦٨/٦)وعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال "كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس" قيل وما اليمين الغموس ؟ قال "الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل" (الحاكم، :٣٢٩/٤)، وورد عن عمران بن حصين (رضي الله عنه) أنه قال "كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر" (الطبراني،١٤١٥هـ-١٩٩٤م :١٠٤/١٨)، وكذا ورد عن سعيد بن المسيب وقال "هي أعظم من ان تُكفر" (ابن قدامة،١٣٨٨هـ-١٩٦٨م :٣٩٢/٩)، وقال جمهور الصحابة على أن لاكفارة في اليمين الغموس (القرطبي،١٣٨٤هـ-١٩٦٤م :٢٦٨/٦) (ابن حجر،١٣٨٠-١٣٩٠هـ :٥٥٤/٩) بل الواجب فيها التوبة (الجزيري،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م :٥٩/٢) وقال البعض تكفر (ابن حجر، ١٣٨٠-١٣٩٠هـ:٥٥٧/١١).

٨-**كتاب الوصايا:المسألة الأولى الوصية لام الولد**الوصية: هي عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت بشروط وأركان ولها أنواع (ابن منظور، ١٤١٤هـ: ٢٧٣/٢٠)، وهي مشروعة في الكتاب والسنة ولها أحكام وشروط تحددها ، والوصية لام الولد صحيحة، يقول ابن قدامة "وإن أوصى لأم ولده صحت الوصية لأنها حرة حين لزوم الوصية"، وقد ورد عن بعض الصحابة انهم أوصوا لأمهات أولادهم ومنهم عمران بن حصين (رضي الله عنه) فقد أوصى لأمهات أولاده بوصايا، وكذا ورد عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه أوصى لأمهات أولاده بأربعة ألاف أربعة ألاف (ابن قدامة،١٣٨٨هـ-١٩٦٨م :١٢٥/٦) لكل واحدة (الحنبلي، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م:٣٤/٦) وورد عن بعض التابعين أيضا (ابن ابي شيبة،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م :٢٣٢/٦) (الحنبلي، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م:٣٤/٦).

٩-**كتاب الفرائض:المسألة الأولى: ميراث الجد والجدة مع الأخوة والاخوات**وهذه من اعقد المسائل في الميراث لكثرة الآراء فيها والشروط والأحكام تتعلق بها بل انه نشأت من هذه المسألة مسائل فرعية عرفت واشتهرت في علم المواريث منها الأكدرية و الخرقاء وغيرها من المسائل التي تفرعت عن هذه المسالة المعقدة (الشافعي،١٣٢١هـ-١٩٠٤م :١١/٤) (الباجي، د.ت: ٢٣٢/٦).والذي نراه أن نذكر هذه الأمور إذ أن عمران (رضي الله عنه) كان له رأي في هذه المسألة حاله في هذا حال سائر الصحابة الذين أدلوا بأرائهم كما تعلموه من سيدنا النبي (صلى الله عليه وسلم).ويرى الصحابي عمران بن حصين (رضي الله عنه) في ميراث الجد مع الأخوة والأخوات : أن الجد يرث ويسقط الأخوة والأخوات كما يسقطهم الأب (ابن حزم، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م :٢٨٧/٩)، وهذا أيضا نقل عن أبي بكر وابن عباس وابن الزبير (رضي الله عنهم) وغيرهم وورد عنهم أنهم قالوا "الجد أب" (البخاري:٢٤٧٧/٦) يرث ما يرث ويحجب ما يحجب (ابن قدامة،١٣٨٨هـ-١٩٦٨م :١٩٥/٦).ونقل عن كثير من الصحابة (رضي الله عنهم) إذ أنهم يرون أن الجد يقوم مقام الأب إذا لم يوجد الأب وأنه يحجب الأخوة والأخوات ويمنعهم من الميراث منهم عمر وعثمان وعلى وعائشة وأبي بن كعب وأبي موسى وأبي هريرة وخلق كثير منهم رضي الله عنهم وكذا من التابعين الكثير منهم قتادة والشعبي وغيرهم من فقهاء الأمصار (ابن حزم، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م :٢٨٨/٩) (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م:١٩٦/٦) (ابن حجر،١٣٨٠-١٣٩٠هـ :٢٠/١٢)، وهذا القول كان له مخالفون ويرون أن الأخوة والأخوات يرثون ويشاركون الجد في الميراث وهذا ورد عن عمر وعلي وزيد بن ثابت (رضي الله عنه) وابن مسعود إلى توريث الأخوة والأخوات مع الجد لكن اختلفوا في كيفية ذلك (ابن قدامة،١٣٨٨هـ-١٩٦٨م :١٩٧/٦) (ابن حجر،١٣٨٠-١٣٩٠هـ :٢٠/١٢)، وبهذا قال بعض العلماء (ابن قدامة،١٣٨٨هـ-١٩٦٨م :١٩٧/٦) (القسطلاني،١٣٠٤-١٣٠٥هـ :٤٣١/٩).هذا بالنسبة لميراث الجد أما ميراث الجدة فقد ورد عن عمران رضي أنه كان يورث الجدة وابنها حي (ابن ابي شيبة،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م :٢٢٦/٦)، وكذا ورد عن عمر (رضي الله عنه)(الدارمي، :٤٥٥/٢)، وخالفهما عثمان بن عفان (رضي الله عنه) في ذلك(الدرامي، :٤٥٧/٢)، وقد ذكر حميد بن هلال العدوي "عن رجل منهم – أن رجلا منهم- مات وترك جدتيه أم أمه وأم أبيه وأبوه حي فوليت تركته فأعطيت السدس أم أمه وتركت أم أبيه فقيل لي كان ينبغي لك أن تشرك بينهما فأتيت عمران بن حصين أسأله عن ذلك فقال أشرك بينهما في السدس ففعلت"(ابن حزم، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م :٢٨٠/٩).وخلاصة القول في ذلك أن الجد والجدة يقومان مقام الأب والأم إذا فقدوا ويقول في ذلك ابن قدامة (رحمه الله) "لأن الجد أب والجدة

أم ولذلك يقومان مقام الأبوين في استحقاق الحضانة والميراث والنفقة..." (ابن قدامة،١٣٨٨هـ-١٩٦٨م :ص٢١٣).وإذا تتبعنا مسألة ميراث الجد والجدة نجد أن العلماء والفقهاء أسهبوا فيها كثيرا وآراء الصحابة ومن بعدهم كثيرة لذا فإن الإيجاز كان ضروريا (الباجي، د.ت:٢٣٧/٦) (الكوهجي، د.ت: ٣٠/٣).

١٠-**كتاب الحدود:المسألة الأولى: قتل اللص الصائل** الذي عليه جمهور الفقهاء أن السارق تقطع يده لقوله تعالى ( وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَة فاقطعوا ايديهما) (سورة المائدة، الاية: ٣٨)، ومن المسائل الشرعية التي تكلم بها الفقهاء – هو اللص الصائل الذي دخل دارا يريد أخذ المال وانتهاك حرمة الدار.فقد ذهب أهل العلم إلى جواز قتال اللصوص والدفع عن النفس والأموال (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م:١٥٢/٩) (ابن عبد البر، ١٤٠٧-١٩٨٧م: ص٢٢٢)، وهذا مذهب ابن عمر (رضي الله عنه) والحسن البصري وقتادة والإمام أحمد وغيرهم (رحمهم الله) (ابن قدامة، :١٥٢/٩) (القرطبي،١٣٨٤هـ-١٩٦٤م :١٥٦/٦)، وورد أيضا عن عمران بن حصين (رضي الله عنه) -في اللص – يعني فلم ير بأسا على قاتله (الخلال، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ١٧٤/١) مستدلين بما ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) عندما جاء إليه رجل " فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء يريد أخذ مالي؟ – قال : فلا تعطه مالك – قال : أرأيت إن قاتلني ؟ – قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلني؟ – قال: فأنت شهيد – قال : أرأيت إن قتلته؟ – قال : هو في النار"(صحيح مسلم:١٢٤/١)، وقال الإمام أحمد (رحمه الله) في اللصوص "يريدون نفسك ومالك – قاتلهم تمنع نفسك ومالك وإذا أمكن دفع العدوان بغير القتل فلم يجز القتل (ابن قدامة، :١٥٢/٩).اذ انه امر بقتاله ولم يؤمر بقتله ولا اتباعه (الخلال، :١٧٤/١) (ابن قدامة، :١٥٢/٩)، واستثنى بعض العلماء الشيء الخفيف فلا يجوز قتل اللص اذا اخذه (القرطبي،١٣٨٤هـ-١٩٦٤م :١٥٦/٦) (النووي،١٣٩٢هـ :١٦٤/٢) (المباركفوي، :٥٦٥/٤).

**الخاتمة**:

في الختام لقد تبين من خلال هذه الدراسة مدى عمق الفقه الإسلامي وشموليته، وكيف أن أقوال الصحابة والتابعين كانت ولا تزال منارات تضيء طريق الفهم الصحيح للنصوص الشرعية، وقد أظهر البحث أهمية الجمع بين النقل والعقل، والحرص على الاجتهاد في فهم النصوص بما يتناسب مع مقاصد الشريعة وظروف العصروإن الإسلام في جوهره يدعو إلى تحقيق العدل، وإرساء قيم الرحمة والتيسير، ويدفع المسلم إلى العمل الجاد من أجل عمارة الأرض وفق المنهج الرباني، ولذا فإن العودة إلى المنابع الصافية لفهم النصوص، مع الاجتهاد المدروس الذي يراعي الواقع والمقاصد، تظل الركيزة الأساسية للنهوض بالأمة الإسلامية ومواجهة التحديات الفكرية والاجتماعية.وإن هذا التراث العظيم الذي ورثناه عن سلفنا الصالح يمثل أمانة عظيمة في أعناقنا، ويجب علينا أن نحافظ عليه وننقله للأجيال القادمة بحكمة ودراية، مع مراعاة التجديد والاجتهاد في القضايا المستجدة بما لا يتعارض مع الثوابت الشرعية.

## المصادر والمراجع


١. ابن ابي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت: ٢٣٥هـ)، مصنف ابن ابي شيبة، دار التاج – لبنان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٢. ابن الجارود، ابو محمد عبدالله بن علي النيسابوري، المنتقى، تح: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الثقافة، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣. ابن العربي، ابو بكر محمد بن عبدالله، احكام القران، تح: علي محمد البجاوي، دار الفكر المصرية الجديدة، مصر، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٤. ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، تح: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن جزم، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٥. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الفتاوى العراقية، تح: عبدالله عبد الصمد المفتي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شرح العمدة، تح: سعود صالح العطشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٧. ابن حبان، ابو حاتم محمد، صحيح ابن حبان، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢.
٨. ابن حجر، احمد بن علي، فتح الباري، المكتبة السفلية، مصر، ١٣٨٠-١٣٩٠هـ.
٩. ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
١٠. ابن ضوبان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣ هـ)، منار السبيل، تح: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١١. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تح: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا، مكتبة القاهرة، مصر، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
١٢. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٣. ابن مالك، أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٤. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح، الفروع، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٥. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
١٦. ابو عبيد، الناسخ والمنسوخ في القران العزيز، تح: محمد بن صالح المديفر، شركة الرياض للنشر والتوزيع، مكتبة الرشيد، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٧. ابو عبيدة، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، كتاب الاموال، تح: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، د.ت.
١٨. الاصبحي، ابو عبدالله مالك، المؤطا، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احيا التراث العربي، مصر، د.ت.
١٩. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨م.
٢٠. البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، كشف القناع، تح: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٢١. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٢. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الاربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٣. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، احكام القران، تح: محمد صادق القمحاوي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢٤. الخراساني، ابو عثمان سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، تح: حبيب الرحمن الاعظمي، الدار السلفية، الهند، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٢٥. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، د.ت.
٢٦. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، كتاب الام، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بولاق، ١٣٢١هـ-١٩٠٤م.
٢٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الدراري المضيئة، دار الجيلن بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٨. الصنعاني، محمد بن اسماعيل الامير اليمني، سبل السلام، تح: عصام الصبابطي وعماد السيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٩. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٣٠. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، تح: محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣١. العامري، يحيى بن ابي بكر عماد الدين، الرياض المستطابة، مكتبة المعارف، مصر، ١٩٧٩م.
٣٢. عبد البر، ابو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد، الاستيعاب، تح: علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر، بالقاهرة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٣٣. عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ)، مصنف عبد الرزاق، تح: حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الاسلامي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٣٤. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لاحكام القران، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٣٥. القسطلاني، احمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، ١٣٠٥-١٣٠٤هـ.
٣٦. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الاحوذي، ١٣٥٣هـ، دار الفكر العلمية، بيروت، د.ت.
٣٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
٣٨. النيسابوري، ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر (ت: ٣١٨هـ)، الاوسط، تح: صغير احمد محمد ضيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.